المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الرياض

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الرقم   Date .... : التاريخ

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٥٩٩٤ ـ ف ـ ٦/٢١٢٩

العنوان: الفيوض الرحمانية في أحكام القراءة القرآنية

المؤلف: سليمان بن حسين الجمزوري

تاريخ النسخ: ١٢٨٤هـ

اسم الناسخ: محمد الحسيني بن محمد الدمه العسكر

عدد الأوراق: ٢٠ ق ـ ١٦×٢٤ سم

ملاحظات:

الرقم العام ٢
٤٩٩٥

كتاب الفيوض الرحمانية في احكام
الفرائض القرآنية تاليف
العلامة الشيخ سليم افندي
الطيبي دام نفعه
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لمن قضى بالموت على جميع الانام وورث علم الفرايض لمن خصه بالاكرام احمده
احمده على ما منحنا به من الانعام واشكره على ترادف فضله التام واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة فيها الكفايه واشهد ان
سيدنا محمداً عبده ورسوله المبعوث رحمة وهداية صلى الله عليه وعلى
واصحابه ما ذيق سام وما وقع في ميراث قتام وسلم تسليما **وبعد**
فيقول العبد الفقير سليم الطيبي بن حسين النحلاوي غفر الله ... ودودى
المساوي ان علم الفرايض لما كان من اجل العلوم نفعا وق مولاي ترتيني
على فضله من الكتاب والسنة والاثر فمن الكتاب قوله دع يصح هذا العقد
الله في اولادكم الايتين وقوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم الى النبي بحيث لم
في فضله وشرفه ان الله تعالى تولى بيانه بنفسه ومن الـ اقراره فهو وارث
الله عليه وسلم تعلموا الفرايض وعلموه الناس فاني امرؤ مـ اول ان يكون الاقرار
العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في اقر لمجهول
يجدان من يقضي بهما رواه الحاكم وقوله صلى الله لمقر لصاحبه الثاني
الفرايض فانها من دينكم وانه نصف العلم وانه اول ت النبي كما اذا
امتي رواه ابن ماجة ومن الاثر ما روي عن عمر رضي الله قراره وكذلك
اذا تحدثتم فتحدثوا بالفرايض وروي في اثر مرفوع من علم حون على بيت
انعتق عشر رقاب ومن قطع ميراثا قطع الله ميراثه من **الجنة** الرق
وكان من يشتغل به قليلا لتشعب مسايله وارتباط احكامه وث لكان
علم الجناب امرني بعض الاعزة علي من الافاضل خطباء الدولة تيده
تاليفا شاملا لمسايله سهل المراجعة على المبتدئين غير متوقف على الحوث ولا
يجب على حسب

موته كان معطوفا
على بجاه الاول
ح

... سعود ...
... ات
... كتبات

التعرض فيه للخلاف بين الائمة معتبرا بعبارة يفهمها الاعوام كالربع للام
بدل الثلث الباقي في احدي الغراوين فاستخرت الله مدة من الزمان فلما
انشرح لذلك صدري بادرت الى اجابته ممتثلا قوله صلى الله عليه وسلم
ان رجالا ياتونكم من اقطار الارض يتفقهون في الدين فاذا اتوكم فا
ستوصوا بهم خيرا واقتداء بالماضين من السلف في تدوين العلم ابقاء
على الخلف راجيا دعاء لي بحسن الختام وسميته الفيوض الرحمانية في
[..] الفرايض القرانية جعله الله خالصا لوجهه الكريم من الريا المحبط
اكرم مسول وابتدا بالمقصود فاقول باب اسباب
[مس]ئلة اسباب الارث اربعة النكاح والنسب والولا وجهة
[..]شرط انتظام بيت المال مسئلة يتوارث الزوجان
[ب]النكاح الصحيح وان لم يحصل وطي ولا خلوة واحترزنا با
[..] الفاسد فلا توارث به بينهما مسئلة يتوارث الزوجان
[..]عقد في مرض الموت خلافا للامام مالك رضي الله عنه مسئلة
[..]زوجان في عدة الطلاق الرجعي باتفاق الائمة الاربعة مسئلة
[..]وجة المطلقة باينا في مرض الموت عندنا خلافا للائمة الثلاثة
[..] عند الحنفية ما لم تنقضي عدتها وعند الحنابلة ولو انقضت ما لم تتزوج
[..]لكية ولو انقضت عدتها واتصلت بازواج ومحل الخلاف اذا اتهم
[..]ها بالفرار من ارثها اما اذا لم يتهم كالوا بانها بسوالها فلا ارث
[..]ما قا مسئلة يرث المعتق بسبب نعمة العتق سوا كان منجزا او
[..]ا تطوعا او واجبا بايلاد او بغيره ولو بعوض لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم
الولاء لمن اعتق مسئلة يرث بالولاء عصبة المعتق والمعتقة عند

عدمهما

عدمهما المتعصبون بانفسهم كالذكور دون غيرهم كالاناث مسئلة بيت المال
متقدم على الرد وذوي الارحام عندنا اذا كان منتظما ومطلقا عند المالكية ومؤخر
مطلقا عند الحنفية والحنابلة اما اذا لم يكن منتظما فيرد عندنا على اهل الفروض
النسبية بنسبة فروضهم فان لم يكن احد منهم صرف لذوي الارحام على تفصيل
ياتي فان لم يوجد واصرف المال من هو في يده في المصالح مسئلة مولى
الموالاة وارث عند الحنفية خلافا لمذهبنا وهو مؤخر عندهم عن الرد وذوي
الارحام وصورته شخص مجهول النسب قال لاخر انت مولاي ترثني
اذا مت وتعقل عني اذا جنيت فقال الاخر قبلت فعندهم يصح هذا العقد
ويصير القايل وارثا عاقلا وكذلك المقر له بالنسب على الغير بحيث لم
يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره فهو وارث
عندهم ايضا مؤخر عن مولى الموالاة بقيود ثلاثة الاول ان يكون الاقرار
بنسبه من المقر متضمنا لاقراره بنسبه على غيره كما اذا اقر لمجهول
النسب بانه اخوه فانه يتضمن اقراره على ابيه بانه ابنه الثاني
ان يكون ذلك الاقرار بحيث لا يثبت له نسبه من ذلك الغير كما اذا
يصدقه ابوه في هذا النسب الثالث ان يموت المقر على اقراره وكذلك
الموصى له بجميع المال وارث عندهم مؤخر عن المقر وكلهم متقدمون على بيت
المال عندهم والله اعلم باب موانع الارث مسئلة الرق
مانع من الارث من الجانبين فلا يرث بجميع انواعه لانه لو ورث لكان
لسيده وهو اجنبي من الميت ولا يورث لانه لا ملك له ولو ملكه سيده
لكن المبعض يورث عن جميع ما ملكه ببعضه الحر عندنا ولا يرث ولا
يورث كالقن عند الحنفية والمالكية ويرث ويورث ويحجب على حسب

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

مافيه من الحرية عند الحنابلة فلو ماتت امراة عن زوج وابن مبعض نصفه
حر وعن اخ شقيق فعندهم للزوج تسعة قراريط وللاخ ستة قراريط
وللابن المبعض تسعة مسئلة اذا جنى شخص على ذمي جناية تسري
الى النفس ثم التحق الذمي بدار الحرب فاسترق ومات رقيقا بسراية
تلك الجناية فان ديته لورثته على الراجح قالوا وليس لنا رقيق يورث
الا هذا انتهى واقول فيه نظر لانهم انما اخذوها نظرا للحرية السابقة
لاستقرار جنايته قبل الرق ففي الحقيقة لا استثناء الا بالنظر لكونهم احرارا
حالة الموت وهو رقيق مسئلة القتل العمد العدوان مانع من الارث باتفاق
الائمة الاربعة واختلف الائمة فيما عداه فعندنا لا يرث من له مدخل في
القتل ولو كان بحق لمقتص وامام وقاض وجلاد بامرهما او احدهما وشاهد
ومزك ولو كان بغير قصد كنائم ومجنون وطفل ولو قصد به مصلحة كضرب
الاب ولده للتاديب وبطه الجرح للمعالجة ولا مدخل للمحقق في القتل
ولو كان على معين لانه ليس بملزم بخلاف القاضي وعند الحنفية كل قتل
اوجب القصاص او الكفارة منع الارث والا فلا كالعمد بان يتعمد ضربه
بسلاح او ما يجري مجراه في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر وكشبه
العمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا وكالخطا كان رمى الى صيد فاصاب
انسانا او انقلب في النوم عليه فقتله او وطئته دابته وهو راكبها او سقط
من سطح عليه او سقط من يده حجر عليه فمات فعندهم يحرم القاتل من الميراث
في هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل بحق واما اذا قتل مورثه قصاصا
او حدا او دفعا عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا اذا قتل العادل مورثه
الباغي وكذا اذا كان القتل بالتسبب دون المباشرة كحافر البئر وواضع
الحجر

الحجر في غير ملكه وكذا الحال اذا كان القاتل صبيا او مجنونا فلا حرمان عندهم
بالقتل في هذه الصور وعند الحنابلة كل قتل مضمون بقصاص او بدية
او بكفارة يمنع من الارث وما لا فلا وعند المالكية يرث قاتل الخطا من المال
دون الدية ولا يرث قاتل العمد العدوان والباب واسع وفروعه كثيرة
ومحل بسطها كتب الفقه وادلة المجتهدين مذكورة في المطولات
فراجعها ان شئت والله اعلم مسئلة الكفر مانع من الارث لخبر
الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وسواء اسلم
الكافر قبل قسمة التركة ام لا وسواء بالقرابة والنكاح والولا
خلافا للامام احمد رضي الله عنه في المسئلتين حيث قال ان اسلم الكافر
قبل القسمة التركة ورث ترغيبا له في الاسلام وقال المسلم يرث
من عتيقه الكافر والكافر يرث من عتيقه المسلم مسئلة اختلاف
ذوي الكفر الاصلي مانع من الارث فلو توارث بين ذمي وحربي
وفاقا للحنفية وخلافا للمالكية والحنابلة والمعاهد والمستامن
كالذمي خلافا للحنفية في قولهم كالحربي مسئلة هل اختلاف الدار
مانع عندنا من الارث نعم ليس بمانع فيرث الحربي الرومي
من الحربي الهندي خلافا للحنفية مسئلة الردة مانعة من الارث فلا يرث
المرتد ولا يورث وماله فيء ولو امراة خلافا للحنفية في قولهم مال
المرتدة لورثتها وسواء ما اكتسبه في حال الاسلام لورثته المسلمين
وسواء اسلم قبل قسمة التركة ام لا خلافا للحنابلة ولا يبطل لحوقه
بدار الحرب فتنزله موته خلافا للحنفية حيث قالوا ان لحق بدار
الحرب وقضى القاضي بلحوقه فكموته فتقسم تركته وتعتق ام ولده

ومدبره ويحل دينه فان اسلم رد الورثة ما بقي بايديهم ولا يرجع عليهم بما تصرفوا فيه
ولا يرد عليه مدبره ولا ام ولده ولا يرد ما حل من دينه حالا فان اقتسموا
بغير حاكم رجع عليهم كما في شرح الترتيب والزندقة كالردة خلافا اي كالدروز
للمالكية في قولهم ان ما تركه لورثته **مسئله** الدور الحكمي مانع من الارث وهو
ان يلزم من التوريث عدمه كان يقر اخ حائز بابن للميت فيثبت نسبه
ولا يرث لانه لو ورث لصار الاخ اجنبيا واذا صار الاخ اجنبيا بطل اقراره
واذا بطل اقراره بطل استلحاقه لكن يجب على المقر باطنا ان يدفع للابن
التركة اذا كان صادقا في اقراره **مسئله** اعلم انه يتعلق بتركة الميت خمسة
حقوق مرتبة اولها الحق المتعلق بعين التركة كالزكاة والجناية والرهن
فيقدم على مؤن التجهيز والثاني مؤن التجهيز بالمعروف واعلم ان الثوب
الواحد للميت حق لله تعالى والثاني والثالث حق للميت فتنفذ باسقاطها
اي الثاني والثالث والزائد على الثلاثة حق للورثة فلو اتفقوا على
واحد منعوا وكفن في ثلاثة ومن كفن من بيت المال او من وقف الاكفان
لا يزاد على واحد على الاصح ومن كفن من مال المسلمين او من مال من تجب عليه
نفقته فلا تجب الزيادة على واحد بل تجوز والحاصل ان من كفن من مال
نفسه كفن في ثلاثة الا ان يمنعه الغريم ففي واحد ومن كفن من مال
غيره كفن في واحد على ما عرفت ومؤنة تجهيز الزوجة على الزوج
الموسر ولو كانت غنية والثالث الديون المرسلة في الذمة اي الغير
مرهون بها شيء من التركة فهي مؤخرة عن مؤن التجهيز والرابع
الوصية بثلث ما بقي بعد قضاء الدين فما دونه لاجنبي والخامس
الارث وهو المقصود بالذات في هذا الكتاب **باب** الفروض
المقدرة في كتاب الله تعالى والثابت بالاجتهاد ومستحقها الفروض المقدرة

في كتاب

الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فيرث
النصف خمسة البنت عند انفرادها عن اخ او اخت والزوج عند انفراده
عن الفرع الوارث وبنت الابن عند انفرادها عن الاولاد وعن معصب
لها من اخ او ابن عم والاخت الشقيقة عند انفرادها عن معصب لها
من اخ شقيق او جد وعن الاولاد واولادهم والاخت للاب عند انفرادها
عن معصب لها من اخ لاب او جد وعن الاولاد واولادهم وعن الاخوة
والاخوات الاشقاء ويرث الربع اثنان الزوج مع الفرع الوارث والزوجة
فاكثر عند عدم الفرع الوارث ويرث الثمن الزوجة فاكثر مع الفرع الوارث
وكل من تقدم من اصحاب النصف يرث الثلثين الا الزوج لانه لا يمكن
تعدده ويرث الثلث اثنان الام عند عدم الفرع الوارث وعدم التعدد من
من الاخوة والاخوات او منهما مطلقا وفرض العدد من الاخوة او الاخوات
لام ويرث السدس سبعة الاب مع الفرع الوارث والام مع الفرع الوارث
او العدد من الاخوة والاخوات مطلقا والجد مع الفرع الوارث والاخت
لاب وبنت الابن مع البنت والثابت بالاجتهاد ثلث الباقي
للجد في بعض احواله وللام في الغراوين وسياتي جميع ذلك في التمثيل
باب الوارثون من الرجال والنساء **مسئله** يرث الابن مع غيره
ماتت عن ابن وبنت وجد وجدة وزوج للجد السدس وللجدة السدس وللزوج
الربع والباقي بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين **مسئله** مات
عن ابن وثلاث بنات واربع زوجات واب وام للزوجات الثمن وللاب
السدس وللام السدس والباقي بين الابن والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

لو مات عن ابن وابن ابن واب وجد لاب واخ شقيق كان المال سدس
للاب والباقي للابن ولا شيء لابن الابن لحجبه بالابن ولا للجد والاخ
لحجبهما بالاب مسئلة مات عن ابن واب وجد لاب واخ شقيق واخ
لاب سدس المال للاب والباقي للابن مسئلة مات عن ابن وجد
لاب واخ شقيق واخ لاب وابن اخ شقيق سدس المال للجد
والباقي للابن مسئلة مات عن ابن واخ شقيق واخ لاب وابن
اخ شقيق وابن اخ لاب وعم شقيق وعم لاب وابن عم لاب ومعتق
المال كله للابن وحده مسئلة مات عن ابن وبنت واب للاب
السدس والباقي بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين
ومثله اذا مات عن ابن وبنت وجد لاب مسئلة مات عن ابن وبنت
ابن المال للابن وحده مسئلة مات عن ابن واب وام للاب السدس
وللام السدس والباقي للابن وكذا الحال اذا مات عن ابن وام وجد لاب
مات عن ابن وجدة لام وجدة لاب سدس المال بين الجدتين انصافا بينهما
والباقي للابن مسئلة مات عن ابن واخت شقيقة واخت لاب
واخ واخت لام المال للابن وحده مسئلة ماتت عن ابن ولو من
من الزنا وعن زوج للزوج الربع والباقي للابن مسئلة مات عن ابن
وزوجة فاكثر للزوجة فاكثر الثمن والباقي للابن مسئلة
مات عن ابن وعشر جدات لهن السدس والباقي للابن
ميراث ابن الابن مع غيره مسئلة مات عن ابن ابن واب
وجد لاب واخ شقيق واخ لاب وعم شقيق وعم لاب للاب السدس
والباقي لابن الابن مسئلة مات عن ابن ابن وجد لاب واخ شقيق
واخ لاب

واخ لاب وعم شقيق وعم لاب للاب السدس والباقي لابن الابن مسئلة
مات عن ابن ابن وبنت للبنت النصف والباقي لابن الابن مسئلة
مات عن ابن ابن واب وبنت للاب السدس وللبنت النصف والباقي لابن
الابن وكذا الحال لو مات عن ابن ابن وجد لاب وبنت مسئلة مات
عن ابن ابن وبنات ابن واب وام واربع زوجات للاب السدس وللام
السدس وللزوجات الثمن والباقي بين ابن الابن وبنات الابن للذكر مثل حظ
الانثيين وكذا الحال لو كان بدل الاب والام جد وجدة مسئلة ماتت عن ابن ابن
وزوج للزوج الربع ولابن الابن الباقي باب ميراث الاب مع غيره
مسئلة مات عن اب وجد لاب واخ شقيق واخ لاب وابنيهما وعم شقيق
وعم لاب وابنيهما ومعتق المال للاب وحده مسئلة مات عن اب وبنت
وبنت ابن للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للاب فرضا وتعصيبا
مسئلة مات عن اب وبنتين وبنت ابن للبنتين الثلثان والباقي للاب
فرضا وتعصيبا ولا شيء لبنت الابن مسئلة مات عن اب وبنت ابن
وزوجة لبنت الابن النصف وللزوجة الثمن والباقي للاب فرضا وتعصيبا
مسئلة مات عن اب وام وزوج للزوج النصف وللام السدس والباقي للاب
مسئلة مات عن بنتي ابن واربع زوجات واب لبنتي الابن الثلثان وللز
وجات الثمن والباقي للاب فرضا وتعصيبا مسئلة مات عن اب وام وزوج
وبنتين تصح من خمسة عشر لعولها بربعها للاب اثنان من خمسة عشر وللام
كذلك وللزوج ثلاثة وللبنتين ثمانية وكذا الحال لو كان بدل البنتين بنتا ابن
مسئلة مات عن اب وام وبنتين واربع زوجات اصلها اربعة وعشرون
وتعول لسبعة وعشرين للاب اربعة وللام كذلك وللبنتين ستة عشر

وللزوجات ثلاثة وكذا الحال لو كان بدل البنتين بنتا ابن مسئلة ماتت
عن اب وجدة لام وجدة لاب وزوج وبنت وبنت ابن اصلهما من اثني عشر
وتعول لخمسة عشر للاب السدس عائلا اثنان من خمسة عشر وللزوج
الربع ثلاثة من خمسة عشر وللبنت النصف ستة من خمسة عشر ولبنت
الابن السدس اثنان من خمسة عشر وللجدة ام الام السدس اثنان من
خمسة عشر ولا شيء لام الاب عندنا وعند الحنفية والمالكية لحجبها بالاب
وعند الحنابلة السدس بينهما لان الاب لا يحجب ام نفسه عندهم والحاصل
مما تقدم ان للاب ثلاث احوال الفرض فقط وهو السدس وذلك مع الابن
او ابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب وذلك مع البنت او بنت
الابن وان سفلت والتعصيب فقط وذلك عند عدم الولد وولد الابن
وان سفل والله اعلم مسئلة لا شيء للاخوة مع الاب مطلقا سوا كانوا
اشقاء او لاب او لام ذكورا او اناثا باتفاق الائمة الاربعة باب
الجد والاخوة مسئلة مات عن جد لاب واخ شقيق واخ لاب للجد الثلث
وللاخ الشقيق الباقي ولا شيء للاخ للاب لحجبه بالشقيق وهذا عندنا وعند
المالكية والحنابلة ووافقهم محمد وابو يوسف من الحنفية وعند ابي حنيفة
رحمه الله لا شيء للاخوة مع الجد مطلقا لانه بمنزلة الاب عنده مسئلة مات
عن جد واخوين شقيقين للجد الثلث والباقي لهما وكذا لو مات عن جد
واخ شقيق واختين لاب للجد الثلث وللشقيق الباقي ولا شيء للا
ختين لاب مسئلة مات عن جد واخ لاب واختين لاب للجد الثلث
والباقي للاخوة للذكر مثل حظ الانثيين وكذا الحال فيما لو مات عن جد واخ
شقيق واختين شقيقتين مسئلة مات عن جد واربع اخوات شقيقات
للجد الثلث والباقي بينهن وكذا الحال فيما لو مات عن جد واربع اخوات
لاب

مسئلة مات عن جد واخوين واخت اشقا او لاب للجد الثلث والباقي بينهم
وكذا الحال فيما لو مات عن جد بني الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين مسئلة مات
عن جد واخ شقيق او لاب للجد النصف والباقي للاخ مسئلة مات عن
جد واخت شقيقة او لاب للجد الثلثان والباقي للاخت مسئلة مات عن
جد واختين شقيقتين او لاب للجد النصف والباقي لهما مسئلة مات عن
جد وثلاث اخوات شقيقات او لاب للجد خمسان وللاخوات ثلاثة اخماس سوية
بينهن مسئلة مات عن جد واخ واخت للجد خمسان وللاخ خمسان وللاخت
خمس مسئلة مات عن جد وام وخمسة اخوة اشقا او لاب تصح هذه
المسئلة من ثمانية عشر للام ثلاثة وللجد خمسة وللاخوة عشرة مسئلة ماتت
عن جد وزوج واخ للجد الربع وللزوج النصف وللاخ الربع مسئلة ماتت
عن جد وزوج وام واخوين شقيقين او لاب للجد السدس وللزوج النصف
وللام السدس وللاخوين السدس مسئلة مات عن ام وجد واخوين تصح هذه
المسئلة من ثمانية عشر للام ثلاثة وللجد خمسة وللاخوين عشرة مسئلة ماتت
عن زوج وجدة لاب او لام وجد واخ شقيق او لاب للزوج النصف وللجدة
السدس وللجد السدس وللاخ السدس مسئلة ماتت عن زوج وجد وثلاث اخوة
اشقا او لاب للزوج النصف وللجد السدس والباقي للاخوة مسئلة ماتت عن زوج
واخوين للزوج النصف وللجد السدس وللاخوين الثلث مسئلة ماتت
عن بنتين وام وجد واخوة اشقا او لاب للبنتين الثلثان وللام السدس وللجد
السدس ولا شيء للاخوة مسئلة ماتت عن زوج وبنتين وجد واخوة هذه
المسئلة تقسم من ثلاثة عشر للزوج ثلاثة وللبنتين ثمانية وللجد اثنان
ولا شيء للاخوة مسئلة ماتت عن بنتين وزوج وام وجد واخوة اشقا
او لاب هذه المسئلة تقسم من خمسة عشر للبنتين ثمانية وللزوج ثلاثة
وللام اثنان وللجد اثنان ولا شيء للاخوة مسئلة مات عن زوجة وام
وجد واخت شقيقة او لاب للزوجة الربع وللام الثلث والباقي

بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين مسئلة مات عن ام وجد واخت
شقيقة او لاب للام الثلث والباقي بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين
مات عن زوجة وجد واخ شقيق واخ لاب للزوجة الربع وللجد الربع
وللشقيق النصف ولا شئ للاخ للاب مسئلة مات عن جد وشقيقين
واخ لاب للجد الثلث وللشقيقين الثلثان ولا شئ للاخ للاب مسئلة مات
عن زوجة وجد واخت شقيقة واخوين لاب فللزوجة الربع وللجد
الربع وللشقيقة النصف ولا شئ للاخوين للاب مسئلة ماتت
عن زوج وجد واخت شقيقة واخوين لاب للزوج النصف وللجد
السدس وللشقيقة الثلث ولا شئ للاخوين لاب مسئلة مات عن جد و
اخت شقيقة واخ لاب وهذه المسئلة تقسم من عشرة للجد اربعة وللا
وللشقيقة خمسة وللاخ للاب واحد مسئلة مات عن جد وشقيقة واختين
لاب وهذه المسئلة تقسم من عشرين للجد ثمانية وللشقيقة عشرة وللا
ختين لاب اثنان مسئلة مات عن ام وجد وشقيقة واخ واخت لاب
وهذه المسئلة تقسم من اربعة وخمسين للام تسعة وللجد خمسة عشر
وللشقيقة سبعة وعشرون وللاخ للاب اثنان وللاخت للاب واحد
مسئلة مات عن ام وجد وشقيقة واخوين واخت لاب وهذه المسئلة تقسم
من تسعين للام خمسة عشر وللجد خمسة وعشرون وللشقيقة خمسة واربعون
وللاخوين لاب اربعة وللاخت للاب واحد مسئلة الاكدرية وهو من تتمة
باب الجد والاخوة مسئلة ماتت عن زوج وام وجد واخت شقيقة او لاب
وهذه المسئلة تقسم من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة
وللجد ثمانية وللاخت اربعة والحاصل مما تقدم ان الجد الصحيح كالاب

عند

عند عدمه في ثبوت تلك الاحوال الثلاثة ويسقط بالاب مسئلة مات
عن جد وابن اخ شقيق وابن اخ لاب واخ لام وعم شقيق وابن عم شقيق وعم
لاب لا شئ للجميع مع الجد لحجبهم به والمال له وحده باب ميراث الاخ الشقيق
مع غيره مسئلة مات عن اخ شقيق واخ لاب وابن اخ شقيق وابن اخ لاب
وعم شقيق وعم لاب وابن عم شقيق وابن عم لاب المال للاخ الشقيق وحده.
مسئلة ماتت عن اخ شقيق وبنتين وام وزوج وهذه المسئلة تقسم من ثلاثة
عشر للبنتين ثمانية وللام اثنان وللزوج ثلثه ولا شئ للاخ لاستغراق الفروض
التركة وكذا الحال لو كان بدل البنتين بنتا ابن مسئلة مات عن اخ شقيق
وبنت وبنت ابن وام وزوجة للبنت النصف ولبنت الابن السدس وللام
السدس وللزوجة الثمن وللشقيق الباقي مسئلة مات عن اخ شقيق وبنت
ابن وام وزوجة لبنت الابن النصف وللام السدس وللزوجة الثمن و
للشقيق الباقي مسئلة مات عن اخ شقيق وام ام وام اب وزوجة
للجدتين السدس بينهما سوية وللزوجة الربع والباقي للشقيق مسئلة
مات عن اخ شقيق واخ لام للاخ للام السدس والباقي للشقيق مسئلة مات
عن اخ شقيق واختين لام للاختين الثلث والباقي للشقيق مسئلة ماتت
عن اخ شقيق واخت شقيقة وبنت وام وزوج للبنت النصف وللام السدس
وللزوج الربع والباقي بين الاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين
مات عن اخ شقيق وبنتي ابن وام وزوجة لبنتي الابن الثلثان وللام السدس
وللزوجة الثمن وللاخ الباقي مسئلة مات عن اخ شقيق وبنتي ابن وزوجة
وجدة لام وجدة لاب لبنتي الابن الثلثان وللزوجة الثمن وللجدتين السدس
سوية بينهما وللشقيق الباقي مسئلة مات عن اخ شقيق واخ لاب واخت
لاب المال للشقيق وحده باب ميراث الاخ للاب مع غيره

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

مات عن اخ لاب وابن اخ شقيق وابن اخ لاب وعم شقيق وعم لاب وبن عم شقيق
وبن عم لاب المال للاخ للاب وحده مسلة مات عن اخ لاب وبنت وبنت
ابن وام للبنت النصف ولبنت الابن السدس وللام السدس وللاخ الباقي
مسلة مات عن اخ لاب وبنت بن وام وزوجة لبنت الابن النصف وللام السدس
وللزوجة الثمن وللاخ الباقي مسلة مات عن اخ لاب واختين لاب وبنتي ابن
وجدة وزوجة لبنتي الابن الثلثان وللجدة السدس وللزوجة الثمن والباقي
بين الاخ بين الاخ والاختين للذكر مثل حظ الانثيين مسلة ماتت عن اخ لاب
واختين شقيقتين وزوج هذه المسلة تقسم من سبعة للشقيقتين اربعة
وللزوج ثلاثة ولا شي للاخ للاب مسلة ماتت عن اخ لاب واختين
شقيقتين وزوج هذه المسلة تقسم من سبعة للشقيقتين اربعة وللزوج
ثلاثة ولا شي للاخ للاب واخت شقيقة وزوج للاخت الشقيقة النصف
وللزوج النصف وسقط الاخ للاب مسلة مات عن اخ لاب وشقيقة
وزوجة للشقيقة النصف وللزوجة الربع والباقي للاخ للاب مسلة
مات عن اخ لاب واختين شقيقتين وزوجة للشقيقتين الثلثان
وللزوجة الربع والباقي للاخ للاب مسلة مات عن اخ لاب وام
لام وجدة لاب للاخ للام السدس وللجدة السدس وللاخ للاب الباقي
مسلة مات عن اخ لاب واختين لام وجدة لاب للاختين للام
الثلث وللجدة السدس وللاخ للاب الباقي مسلة مات عن اخ لاب
واخ واخت للام وجده لاب وجدة لام للاخ وللاخت للام السدس
سوية بينهما وللجدتين السدس سوية بينهما وللاخ للاب الباقي
مسلة مات عن اخ واخت لاب واخت شقيقة واخوين لام
وجدة للشقيقة النصف وللاخوين للام السدس وللجدة السدس
ولا شي للاخ والاخت من الاب

مسلة

مسلة مات عن اخ لاب واربع اخوات شقيقات للشقيقات الثلثان
وللاخ للاب الباقي مسلة مات عن اخ لاب وبنت وبنت ابن وام
واخ لام وجدة لاب وجدة لام للبنت النصف ولبنت الابن السدس
وللام السدس وللاخ للاب الباقي ولا شي للاخ للام لحجبه بالبنت ولا للجدتين
لحجبهما بالام باب ميراث ابن الاخ مع غيره الشقيق مسلة مات عن ابن اخ شقيق
وابن اخ لاب وعم شقيق او لاب وابن عم شقيق او لاب ومعتق المال كله لابن
الاخ الشقيق وحده مسلة مات عن بن اخ شقيق وبنت وبنت بن وام وجدة لام
وجدة لاب واخت شقيقة واخت لاب واخت لام وزوجة للبنت النصف ولبنت الابن
السدس وللام السدس وللزوجة الثمن وللشقيقة الباقي ولا شي للجدتين لحجبهما
بالام ولا للاخت لام لحجبها بالبنت ولا لابن الاخ الشقيق ولا للاخت للاب لحجبهما بالشقيقة
لانها لما كانت عصبة مع البنت صارت بمنزلة الاخ الشقيق مسلة ماتت عن بن
اخ شقيق وبنت وبنت بن وام وجدة لاب وجدة لام واخت لاب واخت شقيقة واخت
لاب واخت لام وزوج تقسم هذه المسلة من ثلاثة عشر للبنت نصف عايل
وهو ستة من ثلاثة عشر ولبنت الابن اثنان وللام اثنان وللزوج ثلاثة وسقط
من عداهم والله اعلم مسلة ماتت عن ابن اخ شقيق وبنت وبنتي ابن وام
وزوج انقسم هذه المسلة من ثلاثة عشر للبنت ستة ولبنتي الابن اثنان وللام
اثنان وللزوج ثلاثة مسلة مات عن ابن اخ شقيق وبنت وبنتي ابن وام
وزوجة واخت شقيقة للبنت النصف ولبنتي الابن السدس وللام السدس وللزوجة
الثمن وللشقيقة الباقي مسلة مات عن ابن اخ شقيق وبنتين وبنت بن وام
وجدة لام وجدة لاب واخت شقيقة واخت لاب واخت لام وزوجة للبنتين
الثلثان وللام السدس وللزوجة الثمن وللشقيقة الباقي ولا شي لبنت الابن لا
ستغراق البنتين للثلثين ولا للجدتين لحجبهما بالام ولا للاخ لام لحجبه بالبنت ولا
لابن الاخ الشقيق وللاخت لاب لحجبها بالشقيقة مسلة ماتت عن بن اخ شقيق

وبنتين وبنت ابن وام وزوج واخت شقيقة واخت لاب تنقسم هذه المسألة من
ثلاثة عشر للبنتين ثمانية وللام اثنان وللزوج ثلاثة وسقط من عداهم مسئلة
مات عن ابن اخ شقيق وبنت ابن وام وجدة لام وجدة لاب واخت شقيقة
واخت لاب واخت لام وزوجة لبنت الابن النصف وللام السدس وللزوجة الثمن
وللشقيقة الباقي مسئلة ماتت عن ابن اخ شقيق وبنت ابن وام وزوج و
اخت شقيقة لبنت الابن النصف وللام السدس وللزوج الربع وللشقيقة الباقي
مسئلة مات عن ابن اخ شقيق وبنت ابن وام وجدة لام وجدة لاب واخت شقيقة
واخت لاب واخت لام وزوجة لبنت الابن الثلثان وللام السدس وللزوجة الثمن
وللشقيقة الباقي وسقط من عداهم مسئلة ماتت عن ابن اخ شقيق وبنت
ابن وام وزوج واخت شقيقة تنقسم هذه المسألة من ثلاثة عشر لبنت الابن
ثمانية وللام اثنان وللزوج ثلاثة وسقطت الشقيقة مسئلة مات عن ابن اخ شقيق
وام وجدة لام وجدة لاب واخت شقيقة واخت لاب واخت لام للام السدس
وللشقيقة النصف وللاخت للاب السدس وللاخت للام السدس وسقطت
الجدتان بالام وسقط ابن الاخ لاستغراق الفروض التركة والله اعلم
مسئلة مات عن ابن اخ شقيق وام وثلاثة اخوات شقيقات واخت لاب
واختين لام وزوجة تنقسم هذه المسألة من سبعة عشر للام اثنان
وللشقيقات ثمانية وللاختين لام اربعة وللزوجة ثلاثة وسقطت
الاخت لاب لاستغراق الشقيقات للثلثين وابن الاخ لاستغراق الفروض
التركة مسئلة ماتت عن ابن اخ شقيق وام وشقيقتين واختين لاب
وخمسة اخوات لام وزوج تنقسم هذه المسألة من عشرة للام واحد وللـ
الشقيقتين اربعة وللاخوات لام اثنان وللزوج ثلاثة وسقط من عداهما
مسئلة مات عن ابن اخ شقيق وجدة لام وجدة لاب واخت شقيقة واخت
لاب واخت لام وزوجة تنقسم هذه المسألة من خمسة عشر للجدتين
اثنان وللشقيقة ستة وللاخت للاب اثنان وللاخت للام اثنان وللزوجة
ثلاثة وسقط ابن الاخ مسئلة ماتت عن اخ شقيق وجدة لاب وخمسة

اخوات

شقيقات واختين لاب وثلاثة اخوة لام وزوج تنقسم هذه المسألة من عشرة
للجدة واحد وللشقيقات اربعة وللاخت لام اثنان وللزوج ثلاثة وسقط من
عداهم وكذا الحال لو كان بدل الجدة لاب جدة لام مسئلة مات عن ابن اخ شقيق واخت
شقيقة واخت لاب واخت لام وزوجة تنقسم هذه المسألة من ثلاثة عشر
للشقيقة ستة وللاخت للاب اثنان وللاخت للام اثنان وللزوجة ثلاثة وسقط
ابن الاخ مسئلة ماتت عن اخ شقيق واخت شقيقة واخت لاب واخت لام
وزوج تنقسم هذه المسألة من ثمانية للشقيقة ثلاثة وللاخت للاب واحد
وللاخت للام وللزوج ثلاثة وسقط ابن الاخ مسئلة مات عن اخ شقيق وا
ختين شقيقتين واخت لاب واختين لام وزوجة تنقسم هذه المسألة من خمسة
عشر للشقيقتين وللاختين للام اربعة وللزوجة ثلاثة وسقط ابن الاخ لا
ستغراق الفروض وسقطت الاخت لاب لاستغراق الشقيقتين الثلثين
مسئلة مات عن ابن اخ شقيق وثلاثة اخوات شقيقات واختين لام وزوج
تنقسم هذه المسألة من تسعة للشقيقات اربعة وللاختين لام اثنان
وللزوج ثلاثة وسقط ابن الاخ مسئلة مات عن اخ شقيق واخت لاب واخت
لام وزوجة للاخت للاب النصف وللاخت للام السدس وللزوجة الربع
ولابن الاخ الباقي مسئلة ماتت عن ابن اخ شقيق واخت لاب وثلاثة اخوة
لام وزوج تنقسم هذه المسألة من ثمانية للاخت لاب النصف عايلا ثلاثة من ثمانية
وللاخوة لام اثنان وللزوج ثلاثة وسقط ابن الاخ مسئلة مات عن ابن اخ شقيق
وثلاثة اخوات لاب واخت لام وزوجة تنقسم هذه المسألة من ثلاثة عشر للاخوات
لاب ثمانية وللاخت لام اثنان وللزوجة ثلاثة وسقط ابن الاخ مسئلة ماتت
عن ابن اخ شقيق واختين لاب واختين لام وزوج تنقسم هذه المسألة من تسعة للاختين
لاب اربعة وللاختين لام اثنان وللزوج ثلاثة وسقط ابن الاخ مسئلة مات
عن ابن اخ شقيق وام او اخت لام وزوجة للزوجة الربع وللام او للاخت من لام

السدس ولابن الاخ الشقيق الباقي مسئلة ماتت عن ابن اخ شقيق واخ او اخت
لام وزوج للزوج النصف وللاخ او للاخت من الام السدس ولابن الاخ الشقيق الباقي
مسئلة ماتت عن ابن اخ شقيق واخوين او اختين لام وزوجة للزوجة الربع وللاخوين
او للاختين من الام الثلث ولابن الاخ الشقيق الباقي مسئلة ماتت عن ابن اخ شقيق
وخمسة اخوة لام وزوج للزوج النصف وللاخوة من الام الثلث ولابن الاخ الشقيق
الباقي مسئلة ماتت عن ابن اخ شقيق وزوج للزوج النصف ولابن الاخ
الباقي مسئلة مات عن ابن اخ شقيق وزوجة فاكثر للزوجة فاكثر الربع
ولابن الاخ الشقيق الباقي مسئلة مات عن ابن اخ شقيق وبنت للبنت
النصف ولابن الاخ الباقي مسئلة مات عن ابن اخ شقيق وبنتين فاكثر للبنتين
فاكثر الثلثان ولابن الاخ الباقي مسئلة مات عن ابن اخ شقيق وبنت ابن لبنت
الابن النصف ولابن الاخ الباقي مسئلة مات عن ابن اخ شقيق وبنتي ابن فاكثر لبنتي
الابن فاكثر الثلثان ولابن الاخ الباقي مسئلة مات عن ابن اخ شقيق وام للام الثلث ولابن
الاخ الباقي مسئلة مات عن ابن اخ شقيق وجدة فاكثر للجدة فاكثر السدس
ولابن الاخ الباقي مسئلة مات عن ابن اخ شقيق واخت شقيقة للشقيقة النصف
ولابن الاخ الباقي مسئلة مات عن ابن اخ شقيق واختين شقيقتين فاكثر للشقيقتين
فاكثر الثلثان ولابن الاخ الباقي مسئلة مات عن ابن اخ شقيق واخت لاب للاخت
لاب النصف ولابن الاخ الباقي مسئلة مات عن ابن اخ شقيق واختين لاب فاكثر
للاختين لاب فاكثر الثلثان ولابن الاخ الباقي مسئلة مات عن ابن اخ شقيق واخوين
او اختين لام فاكثر للاخوة للام الثلث ولابن الاخ الباقي خاتمة علم مما تقدم
ان اولى العصبات بالتقديم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم الجد للاب وان علا
ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب على التفصيل المتقدم في باب الجد والاخوة
ثم ابن الاخ الشقيق فان فقدوا كلهم كان الميراث لابن الاخ للاب على التفصيل
المذكور في ميراث ابن الاخ الشقيق وان فقد ابن الاخ للاب كان الميراث
للعم الشقيق على التفصيل المتقدم ايضا فان فقد العم الشقيق كان
الميراث

الميراث للعم للاب كذلك فان فقد العم كان الميراث لابن العم
الشقيق كذلك فان فقد ابن العم الشقيق كان الميراث لابن العم
للاب كذلك فان فقد ابن العم للاب كان الميراث للمعتق كذلك
فان فقد المعتق كان الميراث لابن المعتق فان فقد ابن المعتق
كان الميراث لابن ابن المعتق كذلك ثم لابن ابن ابنه وهكذا
فان فقد ابن ابن المعتق كان الميراث لاب المعتق ثم لاخ المعتق
الشقيق ثم لاخ المعتق من الاب ثم لابن اخ المعتق الشقيق ثم لابن
اخ المعتق من الاب ثم لجد المعتق وان علا لان جد المعتق مؤخر
عندنا فقط عن اخ المعتق الشقيق واخيه لابيه وابنيهما في العصبات
السببية بخلاف العصبات النسبية فقد تقدم حكمه فيما سبق فلا تغفل
ثم لعم المعتق الشقيق ثم لعم المعتق من الاب ثم لابن عم المعتق الشقيق
ثم لابن عم المعتق من الاب انتهى وقولي كذلك اي كالتفصيل
المذكور في ميراث ابن الاخ الشقيق والله اعلم باب
ميراث البنت مع غيرها مسئلة مات عن بنت فقط تحوز جميع
المال فرضا وردا مسئلة مات عن بنت وبنت ابن فاكثر للبنت
ثلاثة ارباع ولبنت الابن فاكثر الربع مسئلة مات عن بنت وام
للبنت ثلاثة ارباع وللام الربع مسئلة مات عن بنت وجدة فاكثر
للبنت ثلاثة ارباع وللجدة فاكثر الربع مسئلة مات عن بنت واخت
شقيقة فاكثر للبنت النصف وللشقيقة فاكثر الباقي مسئلة
مات عن بنت واخت لاب فاكثر للبنت النصف وللاخت للاب
فاكثر الباقي مسئلة مات عن بنت واخ او اخت لام للبنت جميع المال

فرضاً ورداً مسئلة مات عن بنت واخوين او اختين لام فالكل المال
للبنت وحدها فرضاً ورداً مسئلة مات عن بنت وزوجة فالكل للزوجة
فالكل الثمن وللبنت الباقي مسئلة ماتت عن بنت وزوج للبنت ثلاثة ارباع
وللزوج الباقي مسئلة ماتت عن بنت وبنت ابن فالكل وام وجدة لام
وجدة لاب واخت شقيقة واخت لاب واخت لام وزوج تقسم هذه
المسئلة من ثلاثة عشر للبنت ستة ولبنت الابن فالكل اثنتان وللام اثنان
وللزوج ثلاثة ولا شيء للجدتين لحجبها بالام كما تقدم ولا للاخت الشقيقة لانها
مع البنت عصبة تاخذ ما فضل عن الفروض ولم يفضل شيء ولا للاخت للاب
لحجبها بالشقيقة ولا للاخت للام لحجبها بالبنت وبنت الابن والله اعلم
مسئلة مات عن بنت وبنت ابن فالكل وام واخت شقيقة فالكل وزوجة
للبنت النصف ولبنت الابن فالكل السدس وللام السدس وللزوجة الثمن
وللشقيقة فالكل الباقي وكذا الحال لو كان بدل الشقيقة اخت لاب مسئلة
ماتت عن بنت وام واخت شقيقة فالكل واخت لاب وزوج للبنت النصف
وللام السدس وللزوج الربع وللشقيقة فالكل الباقي ولا شيء للاخت للاب
مسئلة مات عن بنت وعن ام وزوجة واخت شقيقة فالكل للبنت النصف
وللام السدس وللزوجة الثمن وللشقيقة فالكل الباقي مسئلة مات
عن بنت وجدة فالكل وزوج واخت شقيقة فالكل واخت لاب
للبنت النصف وللجدة فالكل السدس وللزوج الربع وللشقيقة فالكل
الباقي ولا شيء للاخت من الاب لان الشقيقة لما صارت عصبة مع
البنت صارت بمنزلة الاخ الشقيق فحجبت الاخت للاب مسئلة
مات عن بنت وجدة فالكل وزوجة واخت شقيقة فالكل للبنت
النصف وللجدة فالكل السدس وللزوجة الثمن وللاخت الشقيقة فالكل
الباقي

الباقي مسئلة مات عن بنت وزوجة فالكل واخت شقيقة
فالكل للبنت النصف وللزوجة فالكل الثمن وللشقيقة فالكل
الباقي مسئلة ماتت عن بنت وزوج واخت شقيقة فالكل
للبنت النصف وللزوج الربع وللشقيقة فالكل الباقي مسئلة
مات عن بنت وزوجة واخت لاب فالكل للبنت النصف وللزوجة
الثمن وللاخت من الاب الباقي مسئلة ماتت عن بنت وزوج
واخت شقيقة فالكل للبنت النصف وللزوج الربع وللشقيقة
فالكل الباقي مات عن بنت وزوجة واخت لاب فالكل
للبنت النصف وللزوجة الثمن وللاخت من الاب الباقي
مسئلة ماتت عن بنت وزوج واخت لاب فالكل للبنت النصف
وللزوج الربع وللاخت من الاب فالكل الباقي تتمة
حكم ميراث البنت في جميع ما تقدم باب ميراث البنات
مع غيرهن مسئلة مات عن بنتين فالكل فقط المال لهما
فرضاً ورداً مسئلة مات عن بنتين فالكل وام للبنتين
فالكل اربعة اخماس وللام خمس مسئلة مات عن بنتين
فالكل وعن جدة فالكل للبنتين فالكل اربعة اخماس وللجدة فالكل
خمس مسئلة مات عن بنتين فالكل واخت شقيقة فالكل للبنتين
فالكل الثلثان وللشقيقة فالكل الباقي ولو كان بدل الشقيقة
فالكل اخت لاب فالكل كان كذلك مسئلة ماتت عن بنتين فالكل وزوج
للبنتين فالكل ثلاثة ارباع وللزوج ربع مسئلة مات عن بنتين فالكل وزوجة
فالكل للزوجة فالكل الثمن وللبنتين فالكل الباقي مسئلة مات عن بنتين فالكل
وبنت ابن وام وجدة لام وجدة لاب واخت شقيقة فالكل واخت لاب واخت

لام وزوجة فاكثر للبنتين الثلثان وللام السدس وللزوجة فاكثر الثمن ح
وللشقيقة فاكثر الباقي ولا شيء لبنت الابن لاستغراق البنات الثلثين
ولا للجدتين لحجبهما بالام كما تقدم ولا للاخت لاب لحجبها بالشقيقة
ولا للاخت لام لحجبها بالبنات مسله ماتت عن بنتين فاكثر
وام وزوج واخت شقيقة تقسم هذه المسلة من ثلاثة عشر
للبنتين فاكثر ثمانية وللام اثنان وللزوج ثلاثة ولا شيء للشقيقة
لاستغراق الفروض التركه مسله مات عن بنتين فاكثر
وجدة فاكثر واخت شقيقة فاكثر وزوجة فاكثر للبنتين
فاكثر الثلثان وللجدة فاكثر السدس وللزوجة فاكثر الثمن وللشـ
وللشقيقة فاكثر الباقي مسله ماتت عن بنتين فاكثر وجدة
فاكثر وزوج واخت شقيقة تقسم هذه المسلة من ثلاثة
عشر للبنتين فاكثر ثمانية وللجدة فاكثر اثنان وللزوج ثلاثة
ولا شيء للشقيقة مسله ماتت عن بنتين فاكثر وزوج واخت
للبنتين فاكثر شقيقة فاكثر الثلثان وللزوج الربع وللشقيقة فاكثر الباقي
مسله مات عن بنتين فاكثر وزوجة فاكثر واخت شقيقة فاكثر
للبنتين فاكثر الثلثان وللزوجة فاكثر الثمن وللشقيقة فاكثر الباقي
تنبيه حكم ميراث بنات الابن عند فقد البنات كحكم ميراث البنات
في جميع الصور المتقدمة باب ميراث الام مع غيرها مسله
مات عن ام واخت شقيقة اولاب للام خمسان وللاخت الشقيقة
اولاب ثلاثة اخماس مسله مات عن ام واختين شقيقتين فاكثر
اولاب للام خمس وللاختين الشقيقتين فاكثر اولاب اربعة اخماس.

مسلة

١٢

مسله مات عن ام واخ او اخت لام للام الثلثان وللاخ او الاخت للام
ثلث مسله مات عن ام واخوين او اختين لام فاكثر للام ثلث وللا
خوين او لاختين من الام فاكثر ثلثان مسله مات عن ام وزوج للزوج
النصف وللام الباقي مسله مات عن ام وزوجة فاكثر للزوجة
فاكثر الربع وللام الباقي مسله مات عن ام واخت شقيقة وا
خت لاب واخت لام وزوجة تقسم هذه المسلة من خمسة عشر
للام اثنان وللشقيقة الستة وللاخت للاب اثنان وللاخت
لام اثنان وللزوجة ثلاثة مسله ماتت عن ام واخت شقيقة
واخت لاب واخت لام وزوج تقسم هذه المسلة من تسعة للام
واحد وللشقيقة ثلاثة وللاخت للاب واحد وللاخت للام واحد
وللزوج ثلاثة مسله مات عن ام واختين شقيقتين فاكثر
واخت لاب واختين لام فاكثر وزوجة فاكثر تقسم هذه المسلة
من سبعة عشر للام اثنان وللشقيقتين فاكثر ثمانية وللاختين
لام فاكثر اربعة وللزوجة فاكثر ثلاثة ولا شيء للاخت من الاب
مسله ماتت عن ام واختين شقيقتين فاكثر واخوين لام
فاكثر وزوج تقسم هذه المسلة من عشرة للام واحد وللشقيقتين
فاكثر اربعة وللاخوين لام فاكثر اثنان وللزوج ثلاثة مسله
ماتت عن ام واخت لام وزوج للام الثلث وللاخت لام السدس
وللزوج النصف باب المشتركة مسله ماتت
عن زوج وام واخوة لام واخوة اشقا [illegible] ذكور فقط او ذكور
واناث فمقتضى القياس ان يكون للزوج النصف وللام السدس وللاخوة

للام الثلث وان يسقط الاخوة الاشقاء لانهم عصبة والعصبة تاخذ
ما ابقت الفروض والفروض لم تبق شيأ وبه قال ابو حنيفة واحمد بن
حنبل رضي الله عنهما ومذهب الشافعي رضي الله عنه ان الاخوة للام والا
خوة الاشقاء يقسم الثلث بينهم بالسوية يستوي فيه الذكر والانثى
لان الام واحده فمع قطع النظر عن الاب كلهم اخوة لام وهو مذهب
الامام مالك رضي الله عنه ولو كان بدل الام جدة كان الحكم كذلك
وسميت مشتركة لتشريك الاشقاء فيها مع الاخوة للام في
نصيبهم والله اعلم باب ميراث الجدات مع غيرهن
مات عن جدة لام او لاب المال لها فرضا وردا مسئلة مات عن
جدتين فالكثر المال لهما اولهن بالسوية مسئلة مات عن جدتين
احداهما ذات جهة كام اب اب الاب والاخرى ذات جهتين
كام ام اب اب الاب وهي ايضا ام ام ام الاب فالمال
بينهما بالسوية على الارجح عندنا وبه قال ابو يوسف رحمه الله
من الحنفية والقول الثاني ان لذات الجهة ثلثه ولذات
الجهتين ثلثيه وبه قال زفر بن الحسن والحسن بن زياد والامام
الاحمد بن حنبل رضي الله عنهم مسئلة مات عن جدة ام وجدة
ام اب اب المال للاولى وحدها لقربها مسئلة مات عن جدة ام ام
ام وجدة ام اب المال بينهما عندنا على الاصح وبه قال مالك رحمه الله
تعالى لان قوة التي من جهة الام عدلت قرب التي من جهة الاب
فاعتدلتا فاشتركتا والقول الثاني ان القربى من جهة الاب تحجب
البعدى من جهة الام وهو مذهب الحنفية والحنابلة انتهى والجدة
التي تدلي بالجد الفاسد كام اب الام فانها من ذوي الارحام وستاتي

مسئلة

مسئلة مات عن جدة فاكثر واخت شقيقة للجدة فاكثر الربع
وللشقيقة ثلاثة ارباع وكذا الحال لو كان بدل الشقيقة اخت لاب
مسئلة مات عن جدة فاكثر وعن اختين شقيقتين فاكثر للجدة فاكثر
الخمس وللشقيقتين فاكثر اربعة اخماس وكذا الحال لو كان بدل الشقيقتين
فاكثر اختان لاب فاكثر مسئلة مات عن جدة فاكثر واخ او اخت
لام للجدة فاكثر النصف وللاخ او اكثر الاخت من الام النصف
مسئلة مات عن جدة فاكثر واختين او اخوين لام فاكثر للجدة فاكثر
الثلث وللاختين او الاخوين من الام فاكثر الثلثان مسئلة مات
عن جدة فاكثر وزوج للجدة فاكثر النصف وللزوج النصف
مسئلة مات عن جدة فاكثر وزوجة فاكثر للجدة فاكثر ثلاثة ارباع
وللزوجة فاكثر الربع مسئلة مات عن جدة فاكثر واخت شقيقة
واخت لاب فاكثر واخت لام وزوجة فاكثر تقسم هذه المسئلة من خمسة
عشر للجدة فاكثر اثنان وللاخت الشقيقة ستة وللاخت لاب فاكثر
اثنان وللاخت لام اثنان وللزوجة فاكثر ثلاثة مسئلة ماتت
عن جدة فاكثر واخت شقيقة واخت لاب فاكثر واختين لام فاكثر
وزوج تقسم هذه المسئلة من عشرة للجدة فاكثر واحد وللشقيقة
ثلاثة وللاخت لاب فاكثر واحد وللاختين لام فاكثر اثنان وللزوج
ثلاثة مسئلة مات عن جدة فاكثر واختين شقيقتين فاكثر واخت لاب
واخوين لام فاكثر وزوجة فاكثر تقسم هذه المسئلة من سبعة عشر
للجدة فاكثر اثنان وللشقيقتين فاكثر ثمانية وللاخوين لام فاكثر اربعة
وللزوجة فاكثر ثلاثة ولا شيء للاخت لاب كما علم مما تقدم من انه متى

ا

كان في التركة شقيقتان فاكثر انه لا شيء للاخوات لاب الا ان كان معهن
اخ لاب ويبقى شيء فيعصبهن **مسألة** ماتت عن جدة فاكثر واختين
شقيقتين فاكثر واخ لام وزوج تقسم هذه المسلة من تسعة للجدة
فاكثر واحد وللشقيقتين فاكثر اربعة وللاخ لام واحد وللزوج ثلاثة
مات عن جدة فاكثر واخت لاب واخت لام وزوجة تقسم هذه المسلة
من ثلاثة عشر للجدة فاكثر اثنان وللاخت لاب ستة وللاخت لام
اثنان وللزوجة ثلاثة **مسألة** ماتت عن جدة فاكثر واخت لاب واخ
او اخت لام وزوج تقسم هذه المسلة من ثمانية للجدة فاكثر واحد
وللاخت لاب ثلاثة وللاخ او الاخت لام واحد وللزوج ثلاثة
مات عن جدة فاكثر واخت لاب واخوين لام فاكثر وزوجة فاكثر
تقسم هذه المسلة من خمسة عشر للجدة فاكثر اثنان وللاخت
لاب ستة وللاخوين لام فاكثر اربعة وللزوجة فاكثر ثلاثة **مسألة**
ماتت عن جدة فاكثر واخت لاب واختين لام فاكثر وزوج تقسم
هذه المسلة من تسعة للجدة فاكثر واحد وللاخت لاب ثلاثة وللا
ختين لام فاكثر اثنان وللزوج ثلاثة **مسألة** مات عن جدة فاكثر
واختين لاب فاكثر واخت لام وزوجة فاكثر تقسم هذه المسلة
من خمسة عشر للجدة فاكثر اثنان وللاختين لاب فاكثر ثمانية وللا
خت لام اثنان وللزوجة فاكثر ثلاثة **مسألة** ماتت عن جدة
فاكثر واختين لاب فاكثر واخ لام وزوج تقسم هذه المسلة
من تسعة للجدة فاكثر واحد وللاختين لاب فاكثر اربعة وللاخ
لام واحد وللزوج ثلاثة **مسألة** مات عن جدة فاكثر واختين
لاب فاكثر واخوين لام فاكثر وزوجة فاكثر تقسم هذه المسلة

من

من سبعة عشر للجدة فاكثر اثنان وللاختين لاب فاكثر ثمانية وللاخوين
لام فاكثر اربعة وللزوجة فاكثر ثلاثة **مسألة** ماتت عن جدة فاكثر
واختين لاب فاكثر واختين لام فاكثر وزوج تقسم هذه المسلة من عشرة
للجدة فاكثر واحد وللاختين لاب فاكثر اربعة وللاختين لام فاكثر اثنان
وللزوج ثلاثة **مسألة** ماتت عن جدة فاكثر واخ او اخت لام وزوجة
فاكثر للجدة فاكثر ربع وثمن وللاخ او الاخت لام ربع وثمن وللزوجة
فاكثر ربع **مسألة** ماتت عن جدة فاكثر واخ او اخت لام وزوج للجدة
فاكثر ربع وللاخ او الاخت من الام ربع وللزوج نصف **مسألة** مات
عن جدة فاكثر واخوين او اختين لام فاكثر وزوجة فاكثر للجدة فاكثر
الربع وللاخوين او الاختين لام فاكثر النصف وللزوجة فاكثر الربع
مسألة ماتت عن جدة فاكثر واخ واخت لام وزوج للجدة فاكثر السدس
وللاخ والاخت لام الثلث سوية بينهما وللزوج النصف **باب**
ميراث الاخت الشقيقة مع غيرها **مسألة** مات عن اخت شقيقة واخت
لاب فاكثر للشقيقة ثلاثة ارباع وللاخت للاب فاكثر الربع **مسألة**
مات عن اخت شقيقة واخ او اخت لام للشقيقة ثلاثة ارباع وللاخت
لام الربع **مسألة** مات عن اخت شقيقة واخوين لام فاكثر للشقيقة
ثلاثة اخماس وللاخوين لام فاكثر خمسان **مسألة** مات عن اخت شقيقة
وزوجة فاكثر للشقيقة ثلاثة ارباع وللزوجة فاكثر الربع **مسألة** ماتت
عن اخت شقيقة وزوج للشقيقة النصف وللزوج النصف **مسألة**
مات عن اخت شقيقة واخت لاب فاكثر واخ او اخت لام وزوجة فاكثر
تقسم هذه المسلة من ثلاثة عشر للشقيقة ستة وللاخت لاب

فاكثر اثنتان وللاخ او الاخت لام اثنان وللزوجة فاكثر ثلاثة ولو
كان الاخ للام اكثر من واحد في هذه المسألة لقسمت من خمسة
عشر وكان نصيب الاخوة لام منها اربعة مسئلة ماتت عن
اخت شقيقة واخت لاب فاكثر واخ او اخت لام وزوج تقسم
هذه المسألة من ثمانية للشقيقة ثلاثة وللاخت لاب فاكثر واحد
وللاخ او الاخت لام واحد وللزوج ثلاثة ولو كان الاخ للام اكثر
من واحد لقسمت من تسعة وكان نصيب الاخوة للام منها
اثنين مسئلة مات عن اخت شقيقة واخ او اخت لام وزوجة
فاكثر تقسم هذه المسئلة من ستة عشر للشقيقة تسعة
وللاخ او الاخت لام ثلاثة وللزوجة فاكثر اربعة مسئلة ماتت
عن اخت شقيقة واخ لام وزوج تقسم هذه المسئلة من سبعة
للشقيقة ثلاثة وللاخ للام واحد وللزوج ثلاثة مسئلة مات
عن اخت شقيقة واخوين لام فاكثر وزوجة فاكثر تقسم
هذه المسئلة من ثلاثة عشر للشقيقة ستة وللاخوين لام فاكثر
اربعة وللزوجة فاكثر ثلاثة مسئلة ماتت عن اخت شقيقة
واخوين او اختين لام فاكثر وزوج تقسم هذه المسئلة من ثمانية للشقيقة
ثلاثة وللاخوين او الاختين لام فاكثر اثنان وللزوج ثلاثة باب
ميراث الاخوات الشقيقات مع غيرهن مسئلة مات عن اختين
شقيقتين فاكثر واخت لاب فاكثر المال للشقيقات وحدهن
مسئلة مات عن اختين شقيقتين فاكثر واخ او اخت لام للشقيقتين
فاكثر اربعة اخماس وللاخ او الاخت لام خمس مسئلة مات عن
اختين

اختين شقيقتين فاكثر واخوين لام فاكثر للشقيقتين فاكثر الثلثان وللاخوين لام
فاكثر الثلث مسئلة مات عن اختين شقيقتين فاكثر وزوجة فاكثر للشقيقتين
فاكثر ارباع وللزوجة فاكثر الربع مسئلة ماتت عن شقيقتين
فاكثر وزوج تقسم هذه المسئلة من سبعة للشقيقتين فاكثر اربعة و
للزوج ثلاثة مسئلة مات عن اختين شقيقتين فاكثر واخت لاب واخ
او اخت لام وزوجة فاكثر تقسم هذه المسئلة من ثلاثة عشر للشقيقتين
فاكثر ثمانية وللاخ او الاخت لام اثنان وللزوجة فاكثر ثلاثة ولا شيء
للاخت لاب لاستغراق الشقيقات للثلثين مسئلة ماتت عن اختين شقيقتين
فاكثر واخ لام وزوج تقسم هذه المسئلة من ثمانية للشقيقتين فاكثر اربعة
وللاخ لام واحد وللزوج ثلاثة مسئلة مات عن اختين شقيقتين فاكثر
واخوين او اختين لام فاكثر وزوجة تقسم هذه المسئلة من خمسة
عشر للشقيقتين فاكثر ثمانية وللاخوين او الاختين لام فاكثر اربعة وللزوجة
فاكثر ثلاثة مسئلة ماتت عن اختين شقيقتين فاكثر واخوين لام فاكثر
وزوج تقسم هذه المسئلة من تسعة للشقيقتين فاكثر اربعة وللاخوين
لام فاكثر اثنان وللزوج ثلاثة باب ميراث الاخت للاب مع غيرها
مسئلة مات عن اخت لاب واخ او اخت لام للاخت لاب ثلاثة ارباع وللاخ
او الاخت لام ربع مسئلة مات عن اخت لاب واخوين او اختين لام فاكثر
للاخت لاب ثلاثة اخماس وللاخوين او الاختين لام فاكثر خمسان مسئلة
مات عن اخت لاب وزوجة فاكثر للاخت لاب ثلاثة ارباع وللزوجة فاكثر
ربع مسئلة ماتت عن اخت لاب وزوج لكل واحد منهما نصف المال مسئلة
مات عن اخت لاب واخت لام وزوجة فاكثر تقسم هذه المسئلة
من ستة عشر للاخت لاب تسعة وللاخت لام ثلاثة وللزوجة فاكثر
اربعة مسئلة مات عن اخت لاب واخ لام وزوج تقسم هذه المسئلة من
سبعة للاخت لاب ثلاثة وللاخ لام واحد وللزوج ثلاثة مسئلة مات عن

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات

اخت لاب واخوين لام فالكل وزوجة فالكل تقسم هذه المسئلة
من ثلاثة عشر للاخت لاب ستة وللاخوين لام فالكل اربعة
وللزوجة فالكل ثلاثة مسئلة ماتت عن اخت لاب واخوين
او اختين لام فالكل وزوج تقسم هذه المسئلة من ثمانية للاخت
لاب ثلاثة وللاخوين او الاختين لام فالكل اثنان وللزوج
ثلاثة باب ميراث الاخوات لاب مع غيرهن مسئلة
مات عن اختين لاب فالكل واخ او اخت لام للاختين لاب فالكل
اربعة اخماس وللاخ او للاخت لام خمس مسئلة مات عن اختين لاب
فالكل واخوين او اختين لام فالكل للاختين لاب فالكل الثلثان وللاخوين
او الاختين لام فالكل الثلث مسئلة مات عن اختين لاب فالكل وزوجة
فالكل للاختين لاب فالكل ثلاثة ارباع وللزوجة فالكل الربع مسئلة
ماتت عن اختين لاب فالكل وزوج تقسم هذه المسئلة من سبعة للا
ختين لاب فالكل واخ او اخت لام وزوجة فالكل تقسم هذه المسئلة
من ثلاثة عشر للاختين لاب فالكل ثمانية وللاخ او الاخت لام
اثنان وللزوجة فالكل ثلاثة مسئلة ماتت عن اختين لاب فالكل واخ
لام وزوج تقسم هذه المسئلة من ثمانية للاختين لاب فالكل اربعة
وللاخ لام واحد وللزوج مسئلة مات عن اختين لاب فالكل واختين
لام فالكل وزوجة فالكل تقسم هذه المسئلة من خمسة عشر للاختين
لاب فالكل ثمانية وللاختين لام فالكل اربعة وللزوجة فالكل ثلاثة
مسئلة مات عن اختين لاب فالكل واخوين لام فالكل وزوج تقسم هذه
المسئلة من تسعة للاختين لاب فالكل اربعة وللاخوين لام فالكل
اثنان وللزوج ثلاثة باب ميراث الاخ لام مع غيره ومثله
الاخت

الاخت للام مسئلة حكم الاخوة للام انه لا فرق بين ذكرهم وانثاهم بل هم في القسمة
والاستحقاق سواء مسئلة مات عن اخ او اخت لام فالكل وزوجة فالكل للزوجة
فالكل الربع والباقي للاخ او الاخت لام فالكل بالسوية مسئلة ماتت عن اخ او اخت لام
فالكل وزوج للاخ او الاخت لام فالكل النصف وللزوج النصف باب ميراث
الزوج مسئلة ماتت عن زوج فقط له النصف المال والنصف الثاني لبيت المال ان كان
منتظما فان لم يكن منتظما فلذوي الارحام فان لم يوجد واصرف المال من هو في يده في مصالح
المسلمين وهو ما جرى على ذلك لانه الزوجين لا يرد عليهما مسئلة ماتت عن
زوج هو عصبة لها كابن عمها مثلا نصف المال فرضا والنصف تعصيبا مسئلة ماتت
عن زوج هو رحم لها كابن عمتها مثلا له نصف المال فرضا والنصف الثاني يرثه بالرحم
باب ميراث الزوجة فالكل مسئلة مات عن زوجة فالكل للزوجة فالكل الربع
والباقي لبيت المال فان لم يكن منتظما فلذوي الارحام على تفصيل سياتي فان لم
يوجد واصرف المال من هو في يده في مصالح المسلمين كما تقدم مسئلة مات
عن زوجة هي رحم له كبنت خالته مثلا ربع المال لها بالفرض والباقي بالرحم
والحاصل ان للزوج حالتين الربع وذلك مع الولد او ولد الابن وان سفل والنصف
وذلك عند عدم الولد او ولد الابن وان سفل وان للزوجات حالتين الثمن وذلك
مع الولد او ولد الابن وان سفل والربع وذلك عند عدم الولد او ولد الابن وان
سفل باب المناسخات جمع مناسخة وهي ان يموت من ورثة الميت الاول
واحد او اكثر مسئلة مات رجل عن اب وام وبنتين ثم ماتت احدى البنتين قبل
قسمة التركة عمن ذكر فللاب ثمانية قراريط واربعة اتساع قيراط وللام خمسة
قراريط وثلث قيراط وللبنت الباقية عشرة قراريط وتسعا قيراط مسئلة مات رجل
عن زوجة وابوين وابنتين ثم مات الاب قبل قسمة التركة عن الباقي وعن اخ شقيق
ثم ماتت الام قبل قسمة التركة عن الباقي وعن اخ وعم ثم ماتت احدى البنتين عن زوج
من بقي في المسئلة فلزوجة الميت الاول خمسة قراريط وثلثا تسع قيراط وللبنت
الباقية ثلاثة عشر قيراطا وتسعا قيراط وسدس تسع قيراط ولاخ الميت الثاني
ثلثا قيراط وثلثا تسع قيراط ولاخ الميت الثالث ثلثا قيراط ولعمه كذلك وللزوج

البنت الميت ثلاثة قراريط وخمسة اتساع قيراط ونصف تسع قيراط والله اعلم مسئلة مات رجل عن زوجة وابن بنت ثم ماتت البنت قبل قسمة التركة عمن ذكروهما امها واخوها فلامها خمسة قراريط وثلث قيراط ولاخيها ثمانية عشر قيراطا وثلثا قيراط فقس على ذلك والله اعلم

باب ميراث الخنثى المشكل وهو آدمي له آلتا الرجل والمراة او له ثقبة لا تشبه واحدة منهما مسئلة مات عن ابن واضح وابن خنثى فمذهب الشافعية يعامل كل من الخنثى وباقي الورثة بالاضر ويوقف الباقي الى البيان او الصلح ففي المثال المذكور ياخذ الابن الواضح النصف وياخذ الخنثى الثلث ويوقف السدس فان بان ذكرا اخذه فيحصل لكل منهما نصف وان بان انثى اخذه الابن الواضح ومذهب الحنفية يعامل الخنثى بالاضر وحده ففي المثال المذكور ياخذ الواضح الثلثين والخنثى الثلث ومذهب المالكية له نصف نصيبي ذكر وانثى ففي المثال المذكور للخنثى عشرة قراريط وللواضح الباقي لان نصف نصيب الذكر ستة ونصف نصيب الانثى اربعة والمجموع عشرة ومذهب الحنابلة ان لم يرج اتضاحه فكالمالكية وان رجي اتضاحه فكالشافعية والله اعلم مسئلة ماتت عن زوج وام واخ شقيق خنثى فالاضر في حق الزوج والام كونه انثى وفي حق نفسه كونه ذكرا فعند الشافعية ياخذ الزوج تسعة قراريط وتاخذ الام ستة قراريط وياخذ الخنثى اربعة قراريط ويوقف خمسة قراريط فان بان انثى اخذها وان بان ذكرا ردت على الزوج والام للزوج ثلاثة وللام اثنان وعند الحنفية للزوج اثنى عشر قيراطا وللام ثمانية وللخنثى اربعة ولا يوقف شيء وعند المالكية للزوج عشرة قراريط ونصف قيراط وللام سبعة قراريط وللخنثى ستة قراريط ونصف قيراط وهو مذهب احمد رضي الله عنه ان لم يرج اتضاحه وان رجي اتضاحه فكالشافعية كما تقدم والله اعلم مسئلة مات عن عم خنثى ومعتق فعند الشافعية لا يعطى ابن العم شيئا لاحتمال انوثته ولا المعتق شيئا لا

لاحتمال ذكورته فان بان ذكرا اخذ جميع المال وان بان انثى فجميع المال للمعتق وعند الحنفية المال للمعتق ولا شيء للخنثى وعند المالكية والحنابلة بالقيد المتقدم نصف المال للخنثى ونصفه للمعتق لانه لا يرث الا بتقدير الذكورة فيعطى نصف نصيب ذكر مسئلة ماتت عن زوج وام واخوين لام واخ خنثى لاب فالاضر في حقه كونه ذكرا لانه لا يرث شيئا بل يسقط باستغراق الفروض والاضر في حق باقي الورثة كونه انثى لانه يعال فعند الشافعية يعطى الزوج ثمانية قراريط وتعطى الام قيراطين وثلثي قيراط ويعطى الاخوان لام خمسة قراريط وثلث قيراط ويوقف ثمانية فان بان الخنثى انثى اخذها وان بان ذكرا ردت على الورثة للزوج اربعة قراريط وللام قيراط وثلث وللاخوين لام ثمانية وعند الحنفية للزوج النصف وللام السدس وللاخوين لام الثلث ولا شيء للخنثى وعند المالكية للزوج عشرة قراريط وللام ثلاثة قراريط وثلث قيراط وللاخوين لام ستة قراريط وثلثا قيراط وللخنثى لاب اربعة قراريط وهو مذهب الحنابلة بشرطها المتقدم والله تعالى اعلم مسئلة ماتت عن زوج وشقيقة وخنثى لاب فبتقدير ذكورته لا شيء له وبتقدير انوثته له سبع فعند الشافعية تقسم هذه المسئلة من سبعة للزوج ثلاثة وللاخت الشقيقة ثلاثة ويوقف واحد فان بان انثى اخذه وان بان ذكرا يرد الواحد الموقوف على الزوج والاخت الشقيقة سوية وعند الحنفية المال بين الزوج والشقيقة سوية ولا شيء للخنثى وعند المالكية تقسم هذه المسئلة من ثمانية وعشرين للزوج ثلاثة عشر وللشقيقة ثلاثة عشر وللخنثى اثنان وهو مذهب الحنابلة بالشرط المتقدم والله تعالى اعلم مسئلة ماتت عن اب وام وبنت وولد ابن خنثى للاب السدس وللام

السدس وللبنت النصف ولولد الابن الخنثى السدس باتفاق الائمة
الاربعة لانه لا يختلف نصيبه بتقدير ذكورته وانوثته
مسئلة مات عن بنت وولد ابن خنثى فالاضر في حق البنت كونه ذكراً
وفي حق نفسه كونه انثى فعند الشافعية تاخذ البنت النصف
والخنثى السدس ويوقف الثلث فان بان ذكراً اخذه وان بان
انثى رُدّت الثلث الموقوف عليهما للبنت ثلاثة ارباعه وللخنثى
ربعه وعند الحنفية للبنت ثلاثة ارباع وللخنثى ربع وعند المالكية
للبنت خمسة عشر قيراطا وللخنثى تسعة قراريط وهذا هو
مذهب الحنابلة بالشرط المتقدم فلا تغفل والله تعالى اعلم
مسئلة مات عن زوج وام وولد اب خنثى فالاضر في حق الزوج
والام كونه انثى وفي حق نفسه كونه ذكراً فعند الشافعية
يأخذ الزوج تسعة قراريط والام ستة قراريط والخنثى
اربعة قراريط ويوقف خمسة قراريط فان بان انثى اخذها
وان بان ذكراً رُدّت الخمسة الموقوفة على الزوج والام للزوج
ثلاثة وللام اثنان وعند الحنفية للزوج النصف وللام الثلث
وللخنثى السدس وعند المالكية للزوج عشرة قراريط ونصف
قيراط وللام سبعة قراريط وللخنثى ستة قراريط ونصف
قيراط وهذا مذهب الحنابلة بالشرط المتقدم والله اعلم فان
اصطلحوا فالامر ظاهر باب ميراث المفقود وهو من انقطع
خبره وجهل حاله فلا يدرى احي هو ام ميت والكلام فيه ينحصر
في حالين ارثه غيره منه وارثه من غيره فاذا كان وارثا فمن
يرث بكل من تقديري حياته وموته واتحد ارثه يعطاه ومن يختلف

ارثه

ميراث بنت العم واولاد العمة واولاد الخال واولاد الخالة مسئلة مات ٢
عن بنت عم شقيق وبنت عم لاب واولاد عم لام واولاد عمة شقيقة او
لاب او لام المال لبنت العم الشقيق وحدها اتفاقا مسئلة مات عن بنت عم شقيق
واولاد خال شقيق واولاد خال لاب فعلى مذهب اهل القرابة المال لبنت العم
الشقيق وحدها على ما اعتمده في تنقيح الحامدية والذي اعتمده صاحب السراجية
وشرحها للسيد ان لبنت العم الشقيق ثلثين ولاولاد الخال الشقيق ثلثا
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء لاولاد الخال لاب وعلى مذهب
اهل التنزيل لبنت العم الشقيق وحدها مسئلة مات عن بنت عم شقيق
واولاد خال لام واولاد خالة لام الحكم فيها كالتي قبلها على المذهبين مسئلة
مات عن بنت عم شقيق واولاد خالة شقيقة واولاد خالة لاب فعلى مذهب
اهل القرابة لبنت العم الشقيق ثلثان ولاولاد الخالة الشقيقة ثلث وعلى
مذهب اهل التنزيل المال لبنت العم الشقيق مسئلة مات عن بنت عم لاب
واولاد عمة لاب واولاد عم لام واولاد عمة شقيقة واولاد عمة لام المال
لبنت العم لاب وحدها اتفاقا مسئلة مات عن بنت عم لاب واولاد خال شقيق
واولاد خال لاب فعلى مذهب اهل القرابة لبنت العم لاب ثلثان ولاولاد
الخال الشقيق ثلث ولا شيء لاولاد الخال لاب وعلى مذهب اهل التنزيل
المال لبنت العم لاب وحدها مسئلة مات عن بنت عم لاب واولاد خال
لام واولاد خالة شقيقة فعلى مذهب اهل القرابة لبنت العم لاب ثلثان
ولاولاد الخالة الشقيقة الباقي وعلى مذهب اهل التنزيل المال لبنت العم لاب
مسئلة مات عن بنت عم لاب واولاد خالة لاب واولاد خالة لام فعلى مذهب اهل القرابة لبنت
العم لاب ثلثان ولاولاد الخالة لاب ثلث وعلى مذهب اهل التنزيل المال لبنت العم لاب
وحدها مسئلة مات عن اولاد عم لام واولاد عمة شقيقة واولاد عمة لاب فعلى مذهب

اهل القرابة المال لاولاد العمة الشقيقة وحدهم وعلى مذهب اهل التنزيل لاولاد
العم لام خمس ولاولاد العمة الشقيقة ثلثة اخماس ولاولاد العمة لاب خمس
مسئلة مات عن اولاد عم لام واولاد عمة لام واولاد خال شقيق المسئلة
من تسعة لاولاد العم لام اربعة ولاولاد العمة لام اثنان ولاولاد الخال
الشقيق ثلاثة اتفاقا مسئلة مات عن اولاد عم لام واولاد خال لاب واولاد
خال لاب واولاد خال لام فعلى مذهب اهل القرابة لاولاد العم لام ثلثان للذكر
مثل حظ الانثيين ولاولاد الخال لاب ثلث وكذلك على مذهب اهل التنزيل
لاولاد العم لام ثلثان كذلك ولاولاد الخال لام سدس الباقي كذلك ولاولاد الخال
لاب الباقي كذلك مسئلة مات عن اولاد عم لام واولاد خالة شقيقة واولاد
خالة لاب واولاد خالة لام فعلى مذهب القرابة لاولاد العم لام ثلثان ولاولاد
الخالة الشقيقة ثلث وعلى مذهب اهل التنزيل لاولاد العم لام ثلثان ولاولاد
الخالة الشقيقة خمس ولاولاد الخالة لاب ثلث خمس ولاولاد الخالة لام ثلث
خمس مسئلة مات عن اولاد عمة شقيقة واولاد عمة لاب واولاد عمة لام
فعلى مذهب اهل القرابة المال لاولاد العمة الشقيقة وحدهم وعلى مذهب اهل
التنزيل لاولاد العمة الشقيقة ثلاثة اخماس ولاولاد العمة لاب خمس ولاولاد
العمة لام خمس مسئلة مسئلة مات عن اولاد خال شقيق واولاد خال لاب
واولاد خال لام فعلى مذهب اهل القرابة المال لاولاد الخال الشقيق وحدهم
وعلى مذهب اهل التنزيل لاولاد الخال لام سدس ولاولاد الخال الشقيق
الباقي ولا شي لاولاد الخال لاب مسئلة مات عن اولاد خالة شقيقة
واولاد خالة لاب واولاد خالة لام فعلى مذهب اهل القرابة المال لاولاد الخالة
الشقيقة وحدهم وعلى مذهب اهل التنزيل لاولاد الخالة الشقيقة ثلاثة اخماس
ولاولاد الخالة لاب خمس ولاولاد الخالة لام خمس مسئلة مات عن اولاد
عمة شقيقة واولاد خال شقيق واولاد خالة شقيقة فعلى مذهب اهل القرابة والتنزيل

لاولاد

لاولاد العمة الشقيقة ثلثان ولاولاد الخال الشقيق ثلثا الباقي ولاولاد
الخالة الشقيقة الباقي تنبيه لو كان مع ذوي الارحام زوج فله
النصف والباقي لذوي الارحام او زوجة فاكثر فلهما او فلهن الربع و
الباقي لذوي الارحام على التفصيل المتقدم كما تقدمت الاشارة الى ذلك
اول الباب فلو ماتت عن زوج وابن بنت وبنت بنت بنت فللزوج
النصف ولابن البنت الثلث ولبنت بنت البنت السدس ولو مات عن زوجة
فاكثر وبنت اخت شقيقة وبنت اخت لاب وبنت اخت لام
تصح هذه المسئلة من عشرين اتفاقا للزوجة فاكثر الربع خمسة
من عشرين ولبنت الاخت الشقيقة ثلاثة اخماس الباقي تسعة
ولبنت الاخت لاب خمسه ثلاثة ولبنت الاخت لام خمسه ثلاثة
ايضا فمن عشرين فقس على ذلك والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والماب وهذا اخر ما تيسر استحضاره للنظر القاصر والفكر
الفاتر ولنختم هذا المؤلف بما ختم الخطيب به كتاب الاقناع بقوله
وهذا المؤلف لا بد ان يقع لاحد رجلين اما عالم محب منصف فليسعدني
بالخير ويعوزني فيما عسى ما يجده من العثار واما جاهل مبغض متعسف
فلا اعتبار بوعوعته ولا اعتداد بوسوسته ومثل هذا لا يعبو بموافقته ولا
مخالفته وانما الاعتبار بذي النظر الذي يعطي كل ذي حق حقه فان ظفرت بفايدة
شاردة فادع لي بحسن الخاتمة وان ظفرت بعثرة قلم فادع لي بالتجاوز والمغفرة
والعذر عند خيار الناس مقبول واللطف من شيم الكرام السادات مامول اسئله
تعالى ان يجعله خالصا لوجهه الكريم موجبا للفوز لديه بجنات النعيم والصلوة والسلام
على سيد المرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين ثم ترقيم هذا الكتاب على يد افقر الورى محمد
عبد الحميد بن محمد الدين القصار غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين ونظر اليها بحسن
الخاتمة ولمن دعا لهما انه على ما يشا قدير وبالاجابة جدير حرر في سلخ ربيع الانور سنه على
عن بيان عدد المسايل المترجم لها عدد المسايل الغير المترجم لها
٩٠٤ ٥٦٥

فالجمله
١٤٦٩

٢١٦٤ر
ف • ن

الفيوض الرحمانية في أحكام الفرائض القرآنية
تأليف النحلاوى، سليم بن حسين ـ ١٣٠٠هـ
بخط عبدالحميد بن محيى الدين العصار
١٢٨٤هـ •

٢٠ ق   ٢٣ س   ١٦x٢٢سم

٤٩٩٥ نسخة حسنة ، بأشنائها نقص ، خطها نسخ معتاد •

معجم المؤلفين ٤ : ٢٤٦
١ ـ الفرائض ، الفقه الاسلامى وأصولـــه
أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ جـ ـ تاريخ النسخ •

ق ١٦٢٩ / ٦
١٤/٢/١٤١٥هـ